



التاريخ : 14 أكتوبر 2024

رقم المرجع : FTIC/C/025/2024

دولة الكويت

المحترمين،،،

السادة / شركة بورصة الكويت – دولة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : الإفصاح عن معلومة جوهريّة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والتزاماً بتعليمات هيئة أسواق المال – دولة الكويت الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية وتعديلاته، والكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، تجدونة مرفق طية نموذج الإفصاح عن المعلومة الجوهرية ملحق رقم (11).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
حسين علي العتال



المرفقات:

- نسخة لهيئة أسواق المال – دولة الكويت.

- نموذج رقم (11) - نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.



ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2024/10/14
اسم الشركة المدرجة	الشركة الأولى للتأمين التكافلي ش.م.ك.ع
المعلومة الجوهرية	<p>تعلم الشركة الأولى للتأمين التكافلي عن صدور قرار مجلس التأديب بهيئة أسواق المال - دولة الكويت في جلستة المنعقدة يوم الإثنين الموافق 2024/10/14 بشأن المخالفة المقيدة برقم (2024/27) مجلس التأديب، (2024/17) هيئة أسواق المال، وذلك بتوقيع جزاء الإنذار ضد الشركة لمخالفتها ما يلي:</p> <p>- حكم المادة (1-1-4) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، وذلك لعدم قيام الشركة بالإفصاح في بورصة الكويت عن القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (11/ل/د/1/ج/2022م لعام 1443 هـ) وقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2045/ل.س/2020 لعام 1442 هـ) في المملكة العربية السعودية بناءً على الدعوى الجماعية المقدمة من بعض مساهمي شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين والتي ترتب عليها صدور قرار بحق بعض أعضاء مجلس الإدارة وموظفي شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي (شركة زميلة).</p>
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	-

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود. إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

